

# مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم (دراسة تحليلية)

HARUN ÖĞMÜŞ

هارون أوكمش، الأستاذ المشارك د. في كلية الإلهيات بجامعة نجم الدين أربكان في قونيا / تركيا

## Kur'an'da İyiliği Emretme ve Kötülükten Alıkoyma İlkesi

Toplumla alakalı Kur'an Hükümlerinin en önemlilerinden biri iyiliği emretme ve kötülükten alıkoymadır. Allah Azze ve celle Kur'an'da bunu emredip yapanı överken, terk edeni kinamıştır. Peygamber efendimiz birçok hadiste bunun konumunu bildirmiştir ve bu büyük işi tamamen terk eden toplumun helak olacağını haber vermiştir. Tarihte Mutezile ve Hariciler gibi İslami fırkaların önem gösterdiği bu ilkeye bu gün İslam devleti kurma iddiasında olan gruplar da önem göstermişlerdir. Bu çalışmada bu konu ele alınıp, iyilik ve kötüluğun sözlük ve terim anımları tanıtılp, buna yakın terimlerde farklıları ortaya konulacaktır. Bu ilkeye eş anlamlı sözcüklere işaret edilip Kur'an ve Sünnette bu ilkenin vacip olduğunu gösteren deliller zikredilecektir. Daha sonra aşağıdaki sorulara cevap vermeye çalışacağız. İyiliği emretme ve kötülükten sakındırma kimin görevidir? Bu görevi yapacak kişilerin özellikler neler olmalıdır? Bu ilkeyi uygulamanın metodu nedir? Âdâpları nelerdir? Bu ilkenin gerekliliğini ortadan kaldırın durumlar var mıdır? Bu ilke yöneticilere karşı nasıl uygulanır? Son olarak A'râf suresında kissaları zikredilen sebt ashabinin 3. grubu olan kötülükten alıkomayı terk edip, bunu yapanları kınayanların başına neler geldiğinden bahsedeceğiz. Ta ki geçen sorulara cevap verme aracılığıyla, elde ettigimiz ilkeler ve şartlar çerçevesinde bu ilkeyi terk eden kişinin durumu ortaya çıksın.

**Anahtar Kelimeler:** İyiliği emretme ve kötülükten alıkoyma, Ma'ruf, Münker, Imam, Yöneticiler

## الملخص

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أحكام القرآن المتعلقة بالمجتمع، قد أمر الله سبحانه وتعالى به في كتابه وأثنى على من يقوم به وعاب من يتركه. ونبه النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة على مكانته

وأخير بحث المجتمع الذي ترك أفراده هذا العمل العظيم كلّياً. تختتم به التنظيمات التي قد تأسست بادعاء إقامة الإمارة الإسلامية اليوم اهتماماً كبيراً كما أن الفرق الإسلامية مثل الخوارج والمعزلة اهتمت بها في التاريخ. نتناول في بحثنا هذا الموضوع فتعريف المعروف والمنكر لغةً واصطلاحاً ونمذجهما من المصطلحات القرآنية، ونشير إلى النقاط المشتركة بينها، ونذكر الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم والسنة النبوية ثم نحاول الإجابة عن هذه الأسئلة: من الذين يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما صفاتهم التي يجب اتصافهم بها؟ وكيف تكون طريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وما آدابها؟ وهل هناك ظروف يسقط فيها هذا الوجوب؟ وكيف يكون القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه القادة؟ وأخيراً نبحث عن مصير الطائفة الثالثة من - أصحاب السبт - وهي طائفة ترك النهي عن المنكر وتلوم الذين يواطئون عليه كما وردت قصتهم في سورة الأعراف - حتى يتبلور حال من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الشروط والمبادئ التي قد حصلنا عليها عند الجواب عن الأسئلة السابقة.

**الكلمات المفتاحية:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المعروف، المنكر، الإمام، القادة.

#### ABSTRACT

#### THE PRINCIPLE OF PROMOTING VIRTUE (MARŪF) AND PREVENTING VICE (MUNKER) IN THE QURAN.

The Promotion of Virtue and Prevention of Vice is one of the most important provisions of the Quran to community. Allah Almighty has ordered to do it in his holy book, praised those who carry it out and blamed those who don't. The prophet (peace be upon him) had reminded us about its status and informed us about the decline of the community that abandoned this great work completely. Some organizations that have been founded by the claim of establishing Islamic Emirate nowadays pay too much attention to this as the Islamic sects like Khawarij and Mu'tazila did in the past. In this research on the above mentioned subject we will clearly give the literal and terminological definition of 'Virtue' and 'Vice', distinguish them from other similar terms, point out the common matters between them and mention the proofs and evidences from Holy Quran and Sunnah which indicate the necessity of Promotion of Virtue and Prevention of Vice. After that, we will try to answer these questions: Who should promote virtue and prevent vice? What qualities they should have? Which way and method is better to implement it and how? Is there any situation that the person can avoid it? How it should be applied towards the leaders? And finally, we will discuss about what had happened to the third group of *Ashabussabt* - a group who abandoned the prevention of vice and blamed those who did it. Their story has been narrated in Surah A'raf - to get a clear cut idea about the destiny of those who are not carrying out the Promotion of Virtue and Prevention of Vice according to the needed principles and methods that we mentioned in the answer to the previous questions.

**Keywords:** Promotion of Virtue and Prevention of Vice, Virtue, Vice, Imam, Leaders.

## المدخل

من الأوامر القرآنية التي تتعلق بالمجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع في يومنا بازدياد المطالب السياسية

الإسلامية وظهور بعض التنظيمات المدعية إقامة الدولة الإسلامية، كما أن له أهمية كبيرة في تاريخ الفكر الإسلامي، إذ اهتمت به بعض المذاهب الإسلامية كالمعتزلة والخوارج حيث استخدموه ضد منافسهم.<sup>1</sup>

تناول الموضوع في هذا المقال محدداً بالقرآن الكريم ونحاول الإجابة عن هذه الأسئلة: من المكلفوون بهذا الأمر؟ هل هو واجب على المسلمين كلهم أم على بعض منهم؟ أو جزء منه واجب على جميعهم والجزء الآخر على بعضهم فقط؟ إذا كان المكلفوون به قسمًا منهم فما صفاتهم التي يجب اتصافهم بها؟ هل هناك ظروف يسقط فيها هذا الأمر عن المكلفين به؟ كيف تطبق هذا الأمر تجاه النساء والقادة؟ هل يُسمح بالتدخل الفعلي فيهم بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ هذه هي المسائل التي سنتحدث عنها في هذا البحث بعد أن تكلمنا عن معنى المعروف والمنكر لغةً واصطلاحاً. والله المستعان.

## 1. معنى المعروف والمنكر لغةً واصطلاحاً

المعروف: من عَرَفَ، المصدر منه الْمَعْرِفَةُ والْعَرْفَانُ. أي: "إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره. وهو أخص من العلم"<sup>2</sup> لما فيه من القصور بسبب اقتصراره في معرفة الشيء على تدبر آثاره دون إدراك ذاته كما كان في العلم. ولذلك يقال "المؤمن يعرف الله" ولا يقال "يعلم الله". وأصله: من عَرَفتُ. أي: أصبت عَرْفَه. أي: رأحته ، أو من أصبت عُرْفَه. أي. خَدَّه.<sup>3</sup> وفيه معنى

<sup>1</sup> انظر: النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفى، ج. 1، ص. 441؛ وانظر أيضاً: İlhan, Avni, "el-Emru bi'l-Ma'rûf ve'n-Nehyu 'anî'l-Münker" *Dokuz Eylül Üniversitesi İlahiyat Fakültesi dergisi*, III, İzmir 1986, s. 107, 110, 113; Karaman, Fikret, "Ma 'rûfu Emretme ve Münkeri Nehyetme Görevi Hakkında Bir Değerlendirme", *Diyonet İlmî Dergi*, c. 31, sy. 2, 1995, s. 21; Özarslan Selim, "İyiliği Emretmek ve Kötülükten Sakindirmak", *Diyonet İlmî Dergi*, c. 42, SY. 3, 2006, s. 93-92. (عنيي إيلخان، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مجلة كلية الإلهيات بجامعة دوقوز أيلول، ج. 3، إزمير 1986، ص. 107، 110، 113؛ فكرة قارامان، "تقييم في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، المجلة العلمية لرئيسة الشؤون الدينية، ج. 31، عدد: 2، 1995، ص. 21؛ سليم أوز آرسلان، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، المجلة العلمية لرئيسة الشؤون الدينية، ج. 42، العدد: 3، 2006، ص. 93-92)

<sup>2</sup> الراغب، المفردات، ص. 560.

<sup>3</sup> الراغب، المفردات، ص. 561-560.

الظهور والبروز. ولذلك سُمِّيت اللحمة المستطيلة في أعلى رأس الديك وشعر عنق الفرس بالعرف.<sup>4</sup> والعرف أيضاً أعلى الجبل ونحوه. ويُطلق على السور أيضاً.<sup>5</sup> والجمع منه أعراف، وهي أسوار وبروج عالية بين الجنة والنار يمكن النظر منها إلى المنزلين كليهما. قال تعالى: "وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًا بِسِيمَاهُم"<sup>6</sup>

والمنكر: من أنكر، وهو ضد عرف. قال فيه الراغب (توفي في حدود 1034/425): "يقال: أنكرت كذا ونكرت. وأصله أن يرد على القلب ما لا يتصوره. وذلك ضرب من الجهل. قال تعالى: "فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيهِمْ لَا تَصُلُ إِلَيْهِ نَكَرُهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفُهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ"<sup>8</sup> وقد يستعمل ذلك فيما ينكر باللسان، وسبب الإنكار باللسان هو الإنكار باللب لكن ربما ينكر اللسان الشيء وصورته في القلب حاصلة، ويكون في ذلك كاذباً. وعلى ذلك قوله تعالى":<sup>9</sup> "يَعْرِفُونَ نَعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا"<sup>10</sup> واللفظان قد استعملاً في الشعر الجاهلي مع مشتقاتها. قال الحماسي

في رثاء واحد:

أَلَا لَا فَتَىٰ بَعْدَ ابْنِ نَاثِرَةِ الْفَتَىٰ      وَلَا عُرْفٌ إِلَّا قَدْ تَوَلَّى فَادْبَرَا  
فَتَىٰ حَنْظَلِيٰ مَا تَزَالُ رِكَابُهُ      تَجُودُ بِمَعْرُوفٍ وَتُنْكِرُ مُنْكَرًا<sup>11</sup>

وقال دريد بن الصمة في رثاء إخوته:  
 فينا للحم السيف غير نكيرة      ونلجمه حيناً وليس بذي نكر<sup>12</sup>  
 أما معناهما في الاصطلاح ف مختلف فيهما تبعاً للاختلاف في طريق  
 المعرفة بالحسن والقبح، إذ المعتزلة تقول إنه العقل بينما أهل السنة يقولون

<sup>4</sup> الراغب، المفردات، ص. 561؛ وانظر أيضاً: الزبيدي، تاج العروس، ج. 24، ص. 140، 146.

<sup>5</sup> إبراهيم مصطفى وأصدقاؤه، المعجم الوسيط، ص. 595.

<sup>6</sup> سورة الأعراف 46/7.

<sup>7</sup> سورة هود 11/70.

<sup>8</sup> سورة يوسف 12/58.

<sup>9</sup> الراغب، المفردات، ص. 823.

<sup>10</sup> سورة النحل 16/83.

<sup>11</sup> أبو تمام، ديوان الحماسة، ج. 1، ص. 408.

<sup>12</sup> أبو تمام، ديوان الحماسة، ج. 1، ص. 341.

إنه الشرع فيما عدا المسائل المتعلقة بصفة الكمال أو النقصان مثل المعرفة بكون العلم كمالاً والجهل نقصاناً والمسائل المتعلقة بملاءمة الطبع مثل كون المعرفة بإيقاد الغريق حسناً وتركه قبيحاً بعد الاتفاق على كون طريق المعرفة بالمسائل التعبدية شرعاً لما لا مجال للعقل فيها.<sup>13</sup> نرى في تعريف المعروف والمنكر أثر هذا الإختلاف. عرف القاضي عبد الجبار (ت. 415/1024) من كبار المعتزلة المعروف بأنه "كل فعل عرف فاعله حسنة أو دل عليه" والمنكر بأنه "كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه".<sup>14</sup> وعرف الجرجاني (ت. 816/1413) من كبار متأخري الأشاعرة المعروف بأنه "كل ما يحسن في الشرع"<sup>15</sup> والمنكر بأنه "ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل، والمعرف ضده".<sup>16</sup> جمع الراغب بين المذهبين وعرف المعروف بأنه "اسم لكل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حسن، والمنكر ما يُنكر بهما".<sup>17</sup>

وقد يستعمل العرف والمعروف فيما يتعارف عليه الناس ويتعادون على التعامل به، ونجد هذا المعنى في القرآن الكريم. قال تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>18</sup> أي: الأجرة المعروفة التي انتشرت بين الناس وتبناها.<sup>19</sup> ولذلك كان العرف من الأدلة الشرعية بشرط ألا يكون مناقضاً لنصوص الكتاب والسنة.<sup>20</sup> قال تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ".<sup>21</sup>

<sup>13</sup> انظر: الأمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص. 196.

<sup>14</sup> عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 141؛ لكن في المعرفة بكون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلياً أو شرعاً اختلاف بين المعتزلة، قال أبو علي عقلبي، وقال أبو هاشم شرعي إلا في موضع واحد، وهو أن يرى الرجل المعرض للظلم والأذى ويلحقه غم بسبب ذلك. واختار عبد الجبار رأي أبي هاشم وقال إنه الصحيح في المذهب. انظر: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 742-744.

<sup>15</sup> الجرجاني، التعريفات، ص. 283.

<sup>16</sup> الجرجاني، التعريفات، ص. 303.

<sup>17</sup> الراغب، المفردات، ص. 561.

<sup>18</sup> سورة البقرة 2/233.

<sup>19</sup> الشوكاني، فتح القدير، ج. 1، ص. 310، 313.

<sup>20</sup> زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص. 192.

<sup>21</sup> سورة الأعراف 7/199.

والمنكر أعم من المعصية؛ إذ المعصية هي الفعل المنهي عنه الحاصل بالإرادة.<sup>22</sup> والمنكر هو الفعل المنهي عنه بالعقل أو الشرع سواء كان فاعله مريداً أو لا. ولذلك يجب منع الصبي أو المجنون من شرب الخمر مع أنهما غير مكلفين؛ بل يجب منع الحيوان من أكل زرع الغير وحفظُ تعرض المال للتلف.<sup>23</sup>

يجب أن يكون المنكر الذي يُنهى عنه موجوداً في أثناء النهي<sup>24</sup> ومنصوصاً عليه بالشرع غير متعرض للاجتهداد. وعلى هذا فإن المنكرات التي قد ارتكبت وانتهت أو التي سترتكب فيما بعد لا مجال للنهي عنها، لأن أمر المنكرات التي ارتكبت وانتهت راجع إلى الإمام ليعقوب مرتكيها عليها إن كانت ثابتةً، والتي لم تُرتكب ولكن تظهر علامات على ارتكابها مثل تنظيف المجلس لشرب الخمر يجوز فيها النصح لمن يعزم عليها. وإن أنكر عزمه عليها يجب السكوت، لأن الاستمرار في النصح بعد إنكاره إساءة الظن به كما يُعد من قبيل التجسس، وهو محرّمان لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ لَا تَجَسِّسُوا"<sup>25</sup> والسؤال عن سبب التنظيف بالإلحاح وتفقد المكان وشمه والاستماع إلى الكلام والاستخبار عن الجيران للإطلاع على منكر غير جائز.<sup>26</sup>

أما كون المنكر "منصوصاً عليه في الشرع غير متعرض للاجتهداد" لخروج المسائل الاجتهادية المختلفة فيها بين المذاهب من تعريف المنكر حتى لا يهجم أصحاب المذاهب المختلفة بعضهم على بعض باختلافهم في الفروع ولا يقول الحنفي للشافعي "أعد وضوئك" عندما رأى الدم يجري من يده ولا يقول الشافعي للحنفي "أعد عقد النكاح لعدم وجودولي البنّت".<sup>27</sup> وهذا هو المنكر الذي يجب النهي عنه، والذي يُقصد تبيانه في هذه الدراسة.

<sup>22</sup> ولذلك عرفها الجرجاني بإنها "مخالفة الأمر قصدًا". انظر: الجرجاني، التعريفات، ص. 283.

<sup>23</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 323.

<sup>24</sup> عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 143؛ الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 320.

<sup>25</sup> سورة الحجرات 49/12.

<sup>26</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 319-321، 324؛ وانظر أيضاً: الجويني، الإرشاد (مع شرح الإرشاد لأبي بكر بن ميمون)، ص. 608.

<sup>27</sup> انظر: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 147؛ الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 321-322؛ أبو بكر بن ميمون، شرح الإرشاد، ص. 607.

والأمر: طلب الفعل بطريق الاستعلاء.<sup>28</sup> والنهي طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء.<sup>29</sup> وهذا إذا كانا مجردين من القرائن الدالة على الدعاء والندب والإلتامس والإرشاد والإباحة والتسوية والتهديد والتعجيز وغيرها<sup>30</sup> وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإرشاد والإلتامس مع طلب الفعل أو الكف عنه على وجه الاستعلاء حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، ولكن لا يؤخذ بطريق الصعب قبل السهل على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

هناك اصطلاحان قد يلتبسان في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما "الدعوة والتبلیغ" بمعنى تعريف الإسلام لغير المسلمين لدخولهم فيه وتبنيهم إياه. إذن؛ المخاطب فيهما غير المسلمين بينما المخاطبون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسلمون.<sup>31</sup> يصح تسمية الدعوة والتبلیغ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكون الدخول في الإسلام معروفاً كما وصف الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب بقوله: "الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ"<sup>32</sup>، وعلى هذا فإن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً. أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعم الدعوة ولا ينعكس. لو قلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعوة إلى المعروف لصح القول بأنهما مترادافان، إلا أن بينهما فرقاً مهماً من حيث القيام بهما. فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما الثاني منهمما، أي: النهي عن المنكر يجب متى عرض للقائمين به منكر، بينما الدعوة أو التبلیغ يبدأ بدأبة. ثم إن بين دعوة النبي ودعوة غيره فرقاً كبيراً؛ الدعوة عمل النبي الأساسي ووظيفته، يجب عليه تبلیغ ما تلقاه مهما كانت الظروف، كما يدل عليه قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ"<sup>33</sup> أي: "كل ما أنزل إليك"، لما في

<sup>28</sup> عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج. 1، ص. 242؛ وانظر أيضاً: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 141.

<sup>29</sup> علي الجارم ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة، ص. 187؛ وانظر أيضاً: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 141.

<sup>30</sup> علي الجارم ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة، ص. 187؛ وانظر أيضاً: القرزيبي، تلخيص المفتاح، ص. 111.

<sup>31</sup> انظر أيضاً: Çagırıcı, Mustafa, "Emir bi'l-Ma'rûf ve Nehiy anı'l-Münker", *DIA*, XI, 139.

"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" الموسوعة الإسلامية لرئاسة الشؤون الدينية، ج. 11، ص. 139.)

<sup>32</sup> سورة الأعراف 157/7.

<sup>33</sup> سورة المائدة 67/5.

اسم الموصول من معنى العموم، وإن لم يكن فيه معنى العموم لأشكل ما بعده. إذ معنى "وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ" وإن لم تبلغ فما بلغت رسالته، لأن لفظ "الفعل" يؤوّل في مثل هذه الموضع بقراين السياق. إذا ورد الأمر بالتبليغ من قبل يكون معنى "وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ" وإن لم تبلغ، لا غير. إذا كان الأمر كذلك يكون معنى "وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ" وإن لم تبلغ فما بلغت رسالته، وهذا تكرار لا يفيد شيئاً، ولكننا إذا قلنا إن معنى "بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ" "بَلَغَ كُلَّ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ" ، فإن لم تبلغ كل ما أنزل إليك من ربك فما بلغت رسالته، أي: "فَمَا قَمْتَ بِوَظِيفَةِ الرِّسَالَةِ" فلا إشكال فيه، وهو المعنى الذي يقتضيه الموصول المشتمل على معنى العموم. ولذلك ختمت الآية بقوله: "وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ"<sup>34</sup> تشجيعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وتسليةً له بأن الهدایة في يد الله، فليس له تبعه فيمن لا يهتدى بعد تبليغ ما أنزل إليه. أما دعوة الآخرين فليست بهذه المثابة، عندما قام بها بعضهم تسقط عن الآخرين كما سيجيء، ولهم المقدرة عندما شغلهم عنها شغفهم الضروري أو الحاجي.

## 2. أدلة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تسعه مواضع من القرآن الكريم، ذكرنا بعضاً منها في الصفحات السابقة وسنذكر بعضاً منها في الصفحات الآتية عند الحاجة إليها وسنكتفي بالإشارة إلى بعضها الآخر في الهوامش. منها أمر الله تعالى بأن تكون من عباده المؤمنين طائفة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"<sup>35</sup> ذكر الله سبحانه وتعالى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوصاف المؤمنين،<sup>36</sup> وأثنى عليهم<sup>37</sup>

<sup>34</sup> سورة المائدة 67/5.

<sup>35</sup> سورة آل عمران 104/3.

<sup>36</sup> سورة الحج 41/22.

<sup>37</sup> سورة آل عمران 110/3.

وعلى طائفة من أهل الكتاب<sup>38</sup> لقياهم بذلك،<sup>39</sup> وعاب أهل الكتاب على تركهم النهي عن المنكر<sup>40</sup> وبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب النجاة والرحمة والفوز بالجنة<sup>41</sup> وتركه سبب الهلاك قائلاً: "فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مَمْنُ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الدِّينَ ظَلَمُوا مَا أَتْرَفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ"<sup>42</sup> وتدل عليه نجاة الطائفة الناهية عن انتهاك حرمـة السبت<sup>43</sup> على ما مستكلم عن قصتهم من بعض الوجوه.

إن المسؤولية الكبرى في ترك النهي عن المنكر تعود إلى العلماء لكون وظيفتهم أكبر بفضل علمـهم على غيرهم، ولذلك ذم الله تعالى علماء أهل الكتاب بقوله "لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الْبَرَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ"<sup>44</sup>

وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ"<sup>45</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُؤْشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجِابُ لَكُمْ"<sup>46</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم: "كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا الْأَمْرُ

<sup>38</sup> هذه الطائفة من أهل الكتاب ليست ثابتة على شريعتهم السالفة بعد أن وحدوا الله وأيقنوا بيوم الآخر وأفروا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كما ذهب إليه بعض الباحثين. والاستدلال عليه بتلقيهم هنا بـ"أهل الكتاب" دون النص على اتباعهم ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ناقص لما فيه إهمال للآيات الأخرى في هذا الباب. والأدلة التي تدل على وجوب كونهم ملتزمـين بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم علمـاً وعملاً تطول، ولكن إذا أخذ مجموع القرآن الكريم بالاستقراء يدل على صحة ما قلناه.

<sup>39</sup> سورة آل عمران/3-113.

<sup>40</sup> سورة المائدة/5-79.

<sup>41</sup> سورة التوبـة/9-72؛ وانظر أيضاً: سورة التوبـة/9-112.

<sup>42</sup> سورة هود/11-116.

<sup>43</sup> سورة الأعراف/7-166-163.

<sup>44</sup> سورة المائدة/5-63.

<sup>45</sup> سنن الترمذـي، كتاب البر، باب ما جاء في رحمة الصبيان، (رقم الباب: 15).

<sup>46</sup> سنن الترمذـي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهـي عن المنـكر (رقم الباب: 9).

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>47</sup> نكتفي بهذا القدر، ونؤخر سرد كثير منها لموضعها خشية من التكرار.

اختلف العلماء في كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين أم فرض كفاية تبعاً لاختلافهم في أن "من" في قوله تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ"<sup>48</sup> للبيان أم للتبييض. يبدو أنه فرض كفاية عندما يقوم به بعضهم يسقط عن الآخرين،<sup>49</sup> لأن ظاهر الآية يدل على أن "من" للتبييض، وأن هذا العمل يقتضي شروطاً وأوصافاً كثيرة عند من قام به<sup>50</sup> كما سيأتي، ويؤيد هذه قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْ قَوْمٍ يُعَمِّلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ"<sup>51</sup> وال الحديث الذي ورد فيه تمثيل السفينة حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهَنِ فِيهِ كَمَثَلَ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَضْعُدُونَ فَيَسْتَقْوِنَ الْمَاءُ فَيَصْبِرُونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا لَا نَدْعُمُكُمْ تَضْعُدُونَ فَتُؤْذُنَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي فَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنْعُوهُمْ نَجُوا جَمِيعاً وَإِنْ تَرْكُوهُمْ غَرَقُوا جَمِيعاً"<sup>52</sup>

ثم إن المعروف نوعان: واجب ومندوب، والأمر بالواجب واجب، والأمر بالمندوب مندوب. والمنكر أيضاً قسمان: حرام ومكروه. يجب المواظبة على النهي عن المنكر حتى يزول سواء كان حراماً أو مكروهاً.<sup>53</sup>

<sup>47</sup> سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (رقم الباب: 12)

<sup>48</sup> سورة آل عمران 104/3.

<sup>49</sup> عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 148؛ الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 303؛ ابن تيمية، الاستقامة، ج. 2، ص. 207 - 208؛ يازير، دين الحق ولغة القرآن، ج. 4، ص. 2312 (Yazır, *Hak Dini ve Kur'an Dili*, IV, 2312).

<sup>50</sup> البيضاوى، أنوار التنزيل، ج. 2، ص. 35.

<sup>51</sup> سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (رقم الباب: 17)

<sup>52</sup> الترمذى، كتاب الفتنة، (رقم الباب: 12).

<sup>53</sup> عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 146، 745؛ البيضاوى، أنوار التنزيل، ج. 2، ص. 35؛ قال الإمام الغزالى بأن النهي عن الحرام واجب. أما النهي عن المكروه فمستحب. وهذا كلام منافق لما أثبتناه في الفرق، وهو وإن كان رأى القاضى عبد الجبار المعترى فإن القاضى البيضاوى (ت. 1282/685) من الأشاعرة موافق على ذلك كما ترى.

### 3. المكلفون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم مكلف قادر على القيام به. واشترط بعضهم إذن الإمام أيضاً، وقال بعض الإمامية: لا يجوز إلا بتولية الإمام المنتظر، وهو مرفوض.<sup>54</sup> إذا طرحتنا شرط الاستئذان والتولية من الإمام فإن المسلمين كلهم مجتمعون على وجوبه<sup>55</sup> إلا أن في كونه فرض عين أم فرض كفاية اختلافاً كما سبق. فلنتكلم عن كل واحد من هذه الشروط:

-**الإسلام:** يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم برأً كان أو فاجراً. وإن اشترط بعضهم فيمن يقوم به العدل وعدم الفسق، فالظهور أن يقوم به الفاسق أيضاً لأنه يجب عليه أمران: أحدهما ترك المنكر، والآخر الإنكار عليه، فلا يسقط بترك أحد هذين الأمرين وجوب الآخر،<sup>56</sup> وأنه ليس هناك من لم يخطئ سوى الأنبياء عليهم السلام الذين عصّهم الله عن ارتكاب الإثم عمداً بعد نبوتهم، ومع ذلك هم أيضاً قد تزل أقدامهم أحياناً فيرشدتهم الله إلى الحق. ولو توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عدم الفسق لم يكن أحد ليقوم به كما روي عن سعيد بن جبير (ت. 57) رحمه الله.

قد يرد عليه أن الشرط الموجب الذي يتحدد عنه ليس العصمة من الذنوب كلياً كما كان في الأنبياء عليهم السلام، وهذا ليس بممكن لأحد سواهم أبداً، ولكن الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يكون بعيداً عن الاقتراف بالكبائر حتى يقتدي الناس به ويتعظوا بما يقول ويرتعدوا من المناكير التي يرتكبونها.

رد الإمام الغزالى (ت. 505/1111) رحمه الله هذا الاعتراض بصحة غزو مرتکب الكبيرة - والغزو أيضاً من جملة النهي عن المنكر بسبب كونه منعاً للكفار عن الوقوف ضد الإسلام - واستدل عليه بوجود الفجار وشاربى الخمر ومانعى اليتامى في

<sup>54</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 308، 311؛ أبو بكر بن ميمون، شرح الإرشاد، ص. 606.

<sup>55</sup> عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 142، 741؛ أبو بكر بن ميمون، شرح الإرشاد، ص. 605.

<sup>56</sup> البيضاوى، أنوار التنزيل، ج. 2، ص. 35.

<sup>57</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 309؛ أبو بكر بن ميمون، شرح الإرشاد، ص. 607.

الجيوش الإسلامية منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم بجانب الأبرار والصالحين. ثم قال ما معناه: لو قيل إن الفسق يُخل بصلاحية الفاسق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوقف هذا العمل على كون القائم به أسوةً فيما يقوله لجاز القول بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس واجباً على الفاسق المجاهر لما ليس في كلامه أثر في المخاطب، ولكن هذا إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان. أما إذا كان باليد فلا مانع من نهي الفاسق عن المنكر مثل صب الخمر ومنع أكل مال اليتيم. وأما قوله تعالى: "أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَاكُمْ وَأَنْتُمْ تَتَلَوَنَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ"<sup>58</sup> وغيره من الآيات، فتوبیخ المخاطبين بتركهم البر، لا بأمرهم الناس به.<sup>59</sup>

إذن، يمكن القول بأن عدم الفسق من شروط الكمال فيمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا من شروط الصحة. للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ما دام يعرف أن كلامه مؤثر في مخاطبه، وعليه أن ينجر من فسقه حتى يحصل على هذا الأثر، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان تحقيقه بأحسن الشكل متوقعاً على قيام الشخص بما يأمر به وينهى عنه فلا بد أن ياتمر بالأوامر وينتهي عن التواهي أولاً على القاعدة الفقهية المقررة "ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب". وإنما يتعرض لللوم على حد قول أبي الأسود الدؤلي:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

اشتراط الإسلام يفيد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس واجباً على غير المسلم لخلوه من الإيمان الذي هو مناط كل معروف.<sup>60</sup>

**2- التكليف:** وهذا يقتضي العقل والبلوغ، ولكن يجوز للولد المميز المراهق أن يقوم به وإن لم يكن مكلفاً به كما يجوز له البيع والشراء بإذن وليه.<sup>61</sup> إذن، التكليف من شروط الوجوب، لا الصحة، وبهذا يخرج الصبي والمجنون.

<sup>58</sup> سورة البقرة 44/2.

<sup>59</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 309-310.

<sup>60</sup> يجوز نهي الذمي المسلم عن المنكر بالقول ولا يجوز له المنع بيده لما فيه تسلط على المسلم. "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا" (سورة النساء 4/141) انظر: الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 311.

<sup>61</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 308.

–3-القدرة: وهي تُخرج العاجز عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أن يكون مكلفاً به. وأسباب العجز عنه: الفسق عند البعض – وقد تكلمنا عنه— والضرر الملحوظ عند القيام به، وكون القائم به أسفل من مخاطبه سناً أو رتبة، والجهل، وعدم التأثير في المخاطب. وتناول هذه الأسباب سوى الفسق الذي تكلمنا عنه من قبل واحداً واحداً:

أولاً: الضرر الملحوظ: هو الخوف من الخلل في الصحة والسلامة في البدن أو خروج ما في اليد من المال أو زوال الجاه عند الناس،<sup>62</sup> لا الخوف من عدم الحصول على ما يتوقعه من الصحة والعلم والمال والجاه وغيرها، لأن الأول ضرر موجود كأن يستيقن الرجل أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سيحدث منكراً أكبر من المنكر المطلوب إبطاله<sup>63</sup> أو سيؤدي بالطبيب إلى الإعراض عن المعالجة وهو في مرض حرج أو سيؤدي به إلى القتل أو الضرب المبرح أو النهب وما أشبه ذلك. لو علم أنه سيُضرب بعد أن قدر على إبطال المنكر لكان النهي عن المنكر مستحباً بشرط ألا يمس ضرر شديد أحداً من أسرته أو غيرهم إلا إذا كانوا راضين عن الضرر الذي يمسهم لإبطال المنكر، يجوز حينئذ. والثاني، أي: الخوف من عدم الحصول على ما يتوقعه ليس موجوداً، بل محتمل متوقع مثل الخوف من تكاسل الطبيب في معالجته وهو ليس مريضاً مشرفاً على الهالك، ولا متأكداً من الشفاء أو الخوف من إعراض المعلم عنه أو انقطاع العطاء لزوال الجاه عند السلطان وغير ذلك. والخوف من اللوم والأذى والسبة إلى الرياء والسمعة لا يُسقط القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما فيه ما يكرهه الإنسان لا محالة<sup>64</sup> كما يدل عليه قوله تعالى حكاية عن وصية لقمان عليه السلام لإبنه: "يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى

<sup>62</sup> عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 143؛ الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 318.

<sup>63</sup> فيكون النهي حراماً حينئذ. انظر: ابن تيمية، الاستقامة، ج. 2، ص. 216-218؛ وانظر أيضاً: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 143؛ الغزالى، الأحياء، ج. 2، ص. 318.

<sup>64</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 316-319.

ما أَصَابَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ<sup>65</sup> لو كان هذا القدر من الأذى معتبراً في سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يجب هذا العمل أبداً. وكذلك التعب مما قام به من منع الحيوان من أكل زرع الغير. وإن لم يمنع الحيوان من الزرع لما فيه تعب كبير أو ضياع وقت كثير فلا بدّ من تنبية صاحب الزرع.<sup>66</sup>

ثانياً: كون القائم به أسفل من المخاطب سنًا أو رتبة: كأن يكون القائم به ابناً والمخاطب به أباً، أو أن يكون القائم به عبداً والمخاطب به سيداً، أو أن تكون القائمة به زوجةً والمخاطب بها زوجها، أو أن يكون القائم به طالباً والمخاطب به أستاذًا، أو أن يكون القائم به رعيةً والمخاطب به قيادياً. يجب على القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الظروف تعريف المعروف للمخاطب بالقول اللين والموعظة الحسنة، ولا يجوز له السب والتعنيف والتهديد والتخويف والمنع باليد.<sup>67</sup> وسنعود إلى موضوع القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه الولاية والقادة فيما بعد وسنفصله إن شاء الله تعالى.

ثالثاً الجهل: لا بد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من اشتراط العلم الذي يتوقف قيام هذا العمل الخطير عليه، لأن الجاهل بالمعروف والمنكر قد يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ويؤدي إلى أمور أشد نكارةً من المنكر الذي يريد إبطاله.<sup>68</sup> وله أن يأمر وينهى فيما يعرف من الأمور المعلومة التي لا اجتهاد فيها<sup>69</sup> كالامر بالصلوة والزكاة والحج والصوم، والنهي عما هو مكروه في الفطرة ومذكور في الشرائع من القتل والسرقة والزنى. وعلى هذا فإن العلم من شروط الصحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما عدا المسائل المعلومة المذكورة أمثلتها.

<sup>65</sup> سورة لقمان 17/31.

<sup>66</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 323.

<sup>67</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 314.

<sup>68</sup> انظر: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 142، 145؛ الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 316؛ البيضاوى، أنوار التنزيل، ج. 2، ص. 35.

<sup>69</sup> الجويني، الإرشاد (مع شرح الإرشاد لأبي بكر بن ميمون)، ص. 606؛ الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 316.

**رابعاً عدم التأثير:** إذا قام المكلف بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويس من الأثر في المخاطب عند محاولته الجديدة فلا تبعة عليه أبداً،<sup>70</sup> لا سيما إذا كان أسفل من المخاطب سنًا أو رتبةً كأن يكون ابنًا له أو حفيداً أو زوجةً أو ابن أخ أو أخت أو طالباً أو رعيةً على ما أسفلناه فإن أثر كلامه فيه يضعف، ولم تكن له قدرة في هذه المواقف على تغيير المنكر باليد. قال تعالى: "فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الْذِكْرَى"<sup>71</sup> هذه الآية وإن لم نقطع بأن الشرط فيها قيد احترازي يتضمن مفهوم المخالفة بمعنى "فذكِّر إن نفعتك الذكرى، ولا تذكِّر إن لم تدفع"، إذ قد يكون معناها "فذكِّر إن نفعتك الذكرى، ولكن أنى نفعهم الذكرى" وغير ذلك مما يفيد ذم المذكرين واستبعاد تأثير الذكرى فيهم<sup>72</sup> أو "فذكِّر إن نفعتك الذكرى أو لم تدفع" حذف "أو لم تدفع" لدلالة ما قبله عليه أو "فذكِّر الناس كلهم إن نفعتك الذكرى جميعهم"<sup>73</sup> أو غيرهما من التأويلات الواردة في التفاسير، لأن الرسول أو الدعاة لا يعلمون من ينتفع بالذكرى ممن لا ينتفع بها، وعليهم التوجه بالدعوة إلى كُلّ،<sup>74</sup> إلا أنَّ هذه الآية قد تُشعر بسقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندما حصل اليقين عند المكلف بأنه لا يُجدي المخاطب بعد أن سبق التكلم معه، لا سيما إذا كان أسفل منه سنًا أو رتبةً يتركه حتى لا يضع العلم عند غير أهله.<sup>75</sup> ويدل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه على مواضع يسقط فيها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث قال: "قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ فِيْكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأَمْمِ قَبْلَكُمْ. قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الْأَمْمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ وَالْعِلْمُ فِي

<sup>70</sup> انظر: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 143؛ الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 316؛ الزمخشري، الكشاف، ج. 2، ص. 525.

<sup>71</sup> سورة الأعلى 9/87.

<sup>72</sup> انظر: البيضاوى، أنوار التنزيل، ج. 5، ص. 182.

<sup>73</sup> انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الثلاثون، 284.

<sup>74</sup> انظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج. 9، ص. 353؛ القاسمي، محسن التأويل، ج. 5، ص. 216؛ ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الجزء الثلاثون، 284.

<sup>75</sup> انظر: البيضاوى، أنوار التنزيل، ج. 5، ص. 182؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج. 4، ص. 592.

"رَدَّتِكُمْ"<sup>76</sup> والمفهوم أن هذه الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث تؤدي إلى عدم الفائدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فكيف تكون حجة للمكلفين دون أن يقوموا بما يجب عليهم؟ ويؤيده حديث أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه عندما سُئل عن قوله تعالى "عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ"<sup>77</sup> قال: "أَمَا وَالله لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ "بَلْ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعِعاً وَهُوَ مُنَبِّعاً وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ - يَعْنِي بِنَفْسِكَ - وَدْعَ عَنْكَ الْعَوَامَ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ الصَّابِرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرٍ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ". وزادني غيره قال يا رسول الله أجر خمسين من هم قال "أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ".<sup>78</sup> وأحاديث الفتنة التي أوصى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بأن "الْزُّمْ بَيْتَكَ وَأَمْلَكَ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدْعَ مَا تُنْكِرُ وَعَلَيْكَ بِأَمْرٍ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدْعَ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَةِ".<sup>79</sup> وذلك رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن القول في هذه الظروف لا يُجدي إلا خاصة الإنسان وأهله. ويروى عن ابن مسعود أنه قال في تفسير هذه الآية "قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فتصنع بهم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ "عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ"<sup>80</sup> يجب ألا تكون هذه الأحاديث معدرة لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس للمكلف أن يتركه قبل أن يقوم بالواجب عليه ويسأ من حصول الفائدة إذا جرّبه مرة أخرى. بل، يجب على الأب أو الجد أو العم أو الوصي أو من كان مثلهم أن يأمروا الذين يتولونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر في كل حال بأي وجه ما، لما يجب عليهم من التهذيب والتربية. إن عدم التأثير الذي نذكره في

<sup>76</sup> سنن ابن ماجة، كتاب الفتنة، باب قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ" (رقم الباب: 21).  
<sup>77</sup> سورة المائدة 5/105.

<sup>78</sup> سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (رقم الباب: 17)؛ وانظر أيضًا للاستدلال بهذا الحديث لذلك: ابن تيمية، الاستقامة، ج. 2، ص. 214.

<sup>79</sup> سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (رقم الباب: 17).

<sup>80</sup> العظيم آبادي، عون المعبود، ج. 11، ص. 334.

<sup>81</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 304. والآية من سورة المائدة 5/105.

هذه المادة يتعلق بغيرهم ولا سيما الذين كانوا أسفلاً موقعاً من أصحاب المنكر كالابن والحفيد وابن الأخ وغيرهم تجاه الأب أو الجد أو العم. ومع ذلك فإن من العلماء من يستحب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة رغبة في أثره على الغير<sup>82</sup> وحصول فرض الكفاية.<sup>83</sup> ومنهم من استدل على وجوبه بمواظبة الطائفة الصالحة على نهي المعتدين عن الاعتداء في قصة أصحاب السبب التي ستأتي وبنولهم فيها للطائفة القائلة لهم "لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"<sup>84</sup> ومنهم من يكرهه لكونه عبشاً.<sup>85</sup> والله أعلم.

ومن أسباب عدم التأثير في المخاطب ما يقول إلى المكلف نفسه كالفسق على ما سبق، وعليه أن يزيل ما فيه من موانع التأثير أولاً حتى ينجح في عمله، لأنَّ ما لا يقوم الواجب إلا به فهو أيضاً واجب.

وإذا يئس المكلف من تأثير جهوده على المخاطب يجب أن يهجره، لأنَّ حضور المنكر لا يجوز كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام "إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلُهُ وَشَرِيكُهُ وَقَعِيْدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِيَعْضٍ ثُمَّ قَالَ (لِعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ) إِلَيْ قَوْلِهِ (فَاسْقُونَ) ثُمَّ قَالَ "كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا"<sup>86</sup> ولكن إذا كان صاحب المنكر قريباً للشخص الذي ينهاه كالأب والأم والجد والجدة والعم والعمة والخال والخالة وابن العم وغيرهم من الذين

<sup>82</sup> عبد العبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 143؛ رشيد رضا، تفسير المنار، ج. 9، ص. 353.

<sup>83</sup> يازير، *Hak Dini Kur'an Dili*, IV, 2312 (Yazır, دين الحق ولغة القرآن، ج. 4، ص. 2312).

<sup>84</sup> انظر: القاسمي، محسن التأويل، ج. 5، ص. 216.

<sup>85</sup> سورة الأعراف/7.164.

<sup>86</sup> عبد العبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 143؛ الزمخشري، الكشاف، ج. 2، ص. 525.

<sup>87</sup> سنن أبي داود، كتاب الملائم، باب الأمر والنهي (رقم الباب: 17)؛ وانظر أيضاً: سنن ابن ماجة، كتاب الفتنة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم الباب: 20).

نهى الله تعالى عن قطع صلتهم<sup>88</sup> فهل يجب عليه أن يجتنب المعاشرة معهم في مجلس ومائلاً ومشرب؟ لا شك أن حكم هذا راجع إلى نوع المنكر الذي يُطلب إبطاله. إذا كان كفراً أو شركاً وصاحبها يوالي أهل الشرك أو الكفر أعداء المسلمين وينصرهم ويخابرهم فلا جرم أن يهجره كما تدل عليه الآيات الواردة في الولاء والبراء. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذُوا أَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْ لِيَاءَ إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَاتُكُمْ وَأَمْوَالُ أَقْتَرْفُتُمُوهَا وَتِجَارَةُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضُونَهَا أَحَبَ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ"<sup>89</sup> وقال تعالى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَاتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَالَدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"<sup>90</sup> وإذا كان كفراً أو شركاً ولكن صاحبه لا يوالي أعداء الإسلام والمسلمين ولا يؤيد them ولا يخابرهم أو كان منكره دون الكفر والشرك من الفسوق والمعاصي فعليه أن يحسن إليه ويعامله معاملة حسنة بشرط أن ينكر على ما عليه من الكفر والمعاصي<sup>91</sup> وألا يجالسه بدون عذر عندما يفعل المنكر، لأن الله تعالى قال

<sup>88</sup> سورة البقرة 2/27-26؛ سورة الرعد 13/25؛ هكذا فسر أكثر المفسرين ما ورد في هاتين الآيتين من قطع الصلة (ابن جزي، التسهيل، ج. 1، ص. 78؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج. 1، ص. 87) ورأى بعضهم حكمهما أعم من هذا وقال إنه يتوله وغيره مما يأمر الله بالإitan به ولم يخصص. انظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، ج. 1، ص. 128؛ النسفي، مدارك التنزيل، ج. 1، ص. 57؛ الخازن، لباب التأويل، ج. 1، ص. 93.

<sup>89</sup> سورة التوبه 9/23-24.

<sup>90</sup> سورة المجادلة 22/59.

<sup>91</sup> قال الله تعالى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمُ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا" (سورة النساء 4/140)؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا عَمِلَتُمُ الْخَطِيبَةَ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهَدَهَا فَكَرِهَهَا". وقال مَرْءَةٌ "أَنْكَرَهَا". "كَمْنَ غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضَيْهَا كَانَ كَمْنَ شَهَدَهَا" (سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (رقم الباب: 17)).

في الوالدين: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدِيهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنَ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدِيهِ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا"<sup>92</sup> ويقاس حكم غيرهما من العصبة وأولي الرحم على حكمهما، لأن الله تعالى يقول: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"<sup>93</sup>

4- إذن الإمام وتوليته: وهو شرط اختلف فيه العلماء كما سبق، منهم من رده كالأمام الغزالى رحمة الله، لأن الولاية والقيادة داخلون فيمن يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فكيف يتوقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إذنهم؟<sup>94</sup> ومنهم من اشترطه، لأن قيام كل فرد بهذا الأمر الخطير الذي يقتضي العلم والصبر وحسن الخلق والاجتهاد فيما تعرض له من الواقع الكثيرة يؤدي إلى مشكلات وفوضى في المجتمع. والصحيح أن في المسألة تفصيلاً، منها ما يقوم به القادة ولا يستطيع غيرهم كإقامة الحدود وسد الشغور وما أشبه ذلك، ومنها ما يقوم به العلماء كتعليم الناس وإرشادهم إلى الحق، ومنها ما يقوم به الناس كلهم ك الإنكار على المعاشي والمنكرات،<sup>95</sup> لأن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خمس مراتب يجب رعايتها، لا يجوز التجاوز إلى الثانية إلا إذا لم تُجد الأولى، ولا إلى الثالثة إلا إذا لم تُجد الثانية، وهكذا إلى الخامسة يجب الأخذ بالأيسر والأخف دائمًا مع إمكان الحصول به على المراد.<sup>96</sup> يشير إليه قوله تعالى "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ

<sup>92</sup> سورة لقمان 31/14-15.

<sup>93</sup> سورة الممتحنة 60/8-9.

<sup>94</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 311.

<sup>95</sup> انظر: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 148؛ أبو بكر بن ميمون، شرح الإرشاد، ص. 605.

<sup>96</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 311؛ وانظر أيضًا: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 144، 741.

**فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ<sup>97</sup>** إذ ورد فيه الأمر بالإصلاح أولاً، ثم المقابلة، ثم الإصلاح مرة أخرى لرجوعهم عن بغיהם، وهذا يدل على العمل بما يكفي الحصول على المراد.

إن أول المراتب الخمس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تعريف المعروف والمنكر، والثاني الموعظة الحسنة، والثالث الغلظة والتعنيف في الكلام، والرابع المنع بالقهر، والخامس التهديد بالضرب أو الضرب مباشرة.<sup>98</sup>

يبدو أن المرتبتين الأوليين يقوم بهما كل متوفر للشروط السابقة على ما هو المقرر. والمراتب الباقية تختلف باختلاف الأشخاص وموافقهم التي هم عليها. إذا كان القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أباً أو جداً أو عمًا أو ولیاً أو وصياً أو قيادياً أو من كان في مقامهم ممن تكون له الولاية تصح منه المراتب الآخر على من كان تحت ولايته كغلظة الوالد على ولده لشرب الخمر أو أكل مال اليتيم ومنعه منها قهراً وصب شرابه وإعادة مال اليتيم إليه وضربه لذلك بدون تفريق بين أن يكون المنكر متعلقاً بحقوق الله أو بحقوق العبد، لأن على الأولياء أن يربّوا الأشخاص الذين تحت ولايتهم، وهذا من جملة تربيتهم. أما غيرهم فالأخير لهم الأخذ بالتفريق بين حقوق الله وحقوق العبد، إذا كان المنكر متعلقاً بحقوق العبد يجب على القادر إزالته، وإذا كان متعلقاً بحقوق الله فالمنع فيه للولاية لا غير. وعلى هذا يجب على القادر منع القاتل عندما رآه يقتل نفسها أو يضرها بغير حق، ولا يجب ذلك في شرب الخمر لتعلقه بحقوق الله أكثر. ثم جواز المنع باليد لغير القادة فيما يتعلق بحقوق العبد محدد بالظروف والمحال التي لا يوجد فيها الشرط، والضباط المأمورون به. وإذا كانوا حاضرين في مكان المنكر فليس لغيرهم تدخل، لأنهم أولى بذلك وأعلم.<sup>99</sup>

إذن، على غير الولاية أن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمراتب الخمس تجاه الذين تحت ولايتهم مطلقاً. وأما قيامهم به تجاه الذين ليسوا

<sup>97</sup> سورة الحجرات 49/9.

<sup>98</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 311.

<sup>99</sup> وانظر أيضاً: عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص. 148.

تحت ولا يتهم فمنحصر فيما يتعلق بحقوق العبد ومقيد بعدم وجود القادة عند ارتكاب المنكر. وفي جانب ذلك، أي مع قيام غير القادة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النحو المذكور يجب على القادة تنصيب الموظفين القائمين بهذا العمل الخطير قوله - لهم وعاذه ودعاه ومرشدون للناس إلى الخير والمعروف بالمرتبتين الأوليين القول اللذين والموعظة الحسنة - وفعلاً، وهم محتسبون وضباط، وشرط يحفظون حقوق الله وحقوق العباد، يعطون الحق صاحبه منعاً للظلم فيها. وهذا أنساب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقُلْبِهِ وَذَلِكَ أَضَعَفُ الْإِيمَانَ"<sup>100</sup> والذين يقدرون على التغيير باليد هم السلاطين الذين لهم الأمر والنهي وترتيب أمور الأمة الإسلامية بوضع القوانين وفقاً للأحكام الشرعية ومعاقبة للمجرمين وزجراً للمترخصين بانتهاك الحرمات، والذين يقدرون على التغيير باللسان هم الوعاظ والداعية من العلماء الذين يرشدون الناس إلى الخير والمعروف سواء كانوا موظفين من قبل الإمام أو غيرهم من الذين يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكونهم أهلاً لذلك بعلمهم. وللعام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور المعلومة لديهم كما سبق.<sup>101</sup> وأما في الأمور المجهولة لهم والمحاجة إلى الاجتهاد خاصة فليس لهم التدخل فيها باللسان أو اليدين عليهم الاكتفاء بالبغض. فإن قيل: أي شيء يبغض وهو لا يعرف المناكير التي تقتضي البغض؟ قيل: يبغض ما عند الله من المناكير. لا يحول جهله ما ثبت عند الله منكراً إلى المعروف. ولكن يجب عليه أن يتعلم ما ورد في الشريعة من المعروف والمنكر. والله أعلم!

<sup>100</sup> سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (رقم الباب: 17)؛ سنن ابن ماجة، كتاب الفتنة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم الباب: 20).

<sup>101</sup> هكذا حصل تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مسار التاريخ الإسلامي. ظهرت مؤسسة الاحتساب أو الحسبة رسمياً وقام هذا العمل الخطير قوله - وفعلاً على موظفيها الذين يطلق عليهم لقب "المحتسبيين"، وقولاً فقط على الوعاظ والداعية من أهل الرسوم ومدنيين. انظر: Çağırıcı, "a.g.m", *DIA*, XI, 139, 141; Kallek, Cengiz, "Hisbe", *DIA*, XVIII, 133–35 (جاغرجي، البحث السابق في الموسوعة الإسلامية لرئاسة الشؤون الدينية، ج. 11، ص. 139، 141؛ جنكيز قلّك، "الحسبة"، الموسوعة الإسلامية لرئاسة الشؤون الدينية، ج. 18، ص. 133–135).

#### 4. طريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قد سبقت شروط الوجوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيام صحته، ولكن نضيف إليها هنا أشياء يتوقف عليها النجاح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أوصاف يجب اتصف القائم بهذا الأمر الخطير بها واتخاذها آداباً مثل العلم والورع والصبر وحسن الخلق والقول اللين والموعظة الحسنة والإخلاص والتواضع وعدم التكبر على الناس بعلمه والأخذ بالسهل وعدم التدخل باليد مع إمكان إزالة المنكر باللسان. وذلك رعاية للمراتب الخمس السابقة، فصلتها الإمام الغزالى وغيره من العلماء في كتبهم. فلنذكر بعضًا منها ملخصاً:

العلم: قد سبق بيانه تحت القدرة من شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند التكلم عن الجهل الذي هو مما يسلب القدرة على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.<sup>102</sup>

العمل والورع: لا تأثير لقول من لا عمل له كما سبق، أن الفسق يزيل أثر كلام صاحبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع أنه لا يمنع من صحة القيام به.<sup>103</sup>

3. الصبر وحسن الخلق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور الصعبة التي تعرض صاحبه لسهام السنة الناس وأذاهم، ولذلك يجب أن يكون القائم به صبوراً خلوقاً<sup>104</sup> كما يدل عليه قوله تعالى حكايةً عن وصية لقمان عليه السلام لابنه: "يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ"<sup>105</sup>

4. القول اللين: إن أدنى مرتبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعريف المعروف أو المنكر لمن يجهلهما، وهو يتضمن ما يُشعر بجهل المعرف له، والجهل مما تكرهه النفوس وتُخفيه. إذا لم يكن التعريف حاصلاً بالقول

<sup>102</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 328؛ ابن تيمية، الاستقامة، ج. 2، ص. 233.

<sup>103</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 328.

<sup>104</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 328-329؛ ابن تيمية، الاستقامة، ج. 2، ص. 233.

<sup>105</sup> سورة لقمان 31/17.

اللين يؤذيه ويشبّه غسل الدم بالدم أو البول.<sup>106</sup> ولذلك قيل: "ليكن أمرك بالمعروف ونهيّك عن المنكر غير منكر".<sup>107</sup> وقال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام "فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى"<sup>108</sup> عندما أرسلهما إلى فرعون من أعتى الناس.

5. الموعظة الحسنة: وهي لمن يأتي بالمنكر وهو لا يعرف أنه منكر، ومع ذلك يجب فيها الاجتناب من الغلطة والتعنيف والحط من شأن المخاطب تعريضاً بجهله. وإلا يحصل منكر أكبر من المنكر المطلوب إبطاله.<sup>109</sup> قال تعالى: "اْدُعْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ"<sup>110</sup>

6. السب والتعنيف والمنع فعلاً: وهو ما يفيد الغضب على المنكر الذي قام به مرتকبه، ولا يكون من الكلمات الفاحشة ولا أكثر مما يقتضيه الحال.<sup>111</sup> هذا مما يقول إلى الإمام والذين كلفهم به كما قلنا من قبل.

## 5. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه القادة الظلمة والفسقة

قد سبق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تجاه القياديين محدد بالمرتبتين الأوليين، هما القول اللين والموعظة الحسنة، لأن غيرهما يزيد شوكتهم وبهيج الفتنة ويعودي إلى منكرات أشد من المنكر المطلوب إبطاله،<sup>112</sup> ويخالف ما ورد في الحديث: "مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ"<sup>113</sup> ولكن الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تأكد من ألا يمس ضرر أحداً سواه فله أن يتتجاوز المرتبتين الأوليين إلى الثالثة ويغلّظ لهم القول مثل "يا ظالم!" و"يا من لا يخاف الله!" وما شابهه، غير مبالغة بما تعرض له من العقوبات رغبةً في الاستشهاد في سبيل الله كما قام به السلف الصالحون

<sup>106</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 329.

<sup>107</sup> ابن تيمية، الاستقامة، ج. 2، ص. 211.

<sup>108</sup> سورة طه 44/20.

<sup>109</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 325.

<sup>110</sup> سورة النحل 16/125.

<sup>111</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 327-328.

<sup>112</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 327.

<sup>113</sup> سنن الترمذى، كتاب الفتنة، (رقم الباب: 47).

قدوة الأمة<sup>114</sup> على ما حث عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ"<sup>115</sup> ولكن إذا ظهر فسق القادة ولم ينها عنده بالقول اللين والموعظة الحسنة، وتغليظ القول فهل يجوز منعهم فعلاً أو إبعادهم قهراً؟ فإن فيه خلافاً. يُروى عن الإمام مالك رحمه الله (ت. 795/179) أن القتال لا يكون إلا مع الإمام العدل، وإذا كان الإمام جائراً وثار عليه ثوار عدول يجب القتال معهم ضده، وإذا كان الطرفان جائرين يجب الابتعاد عنهما إلا إذا تعرضت الأنفس أو الأموال للتعدي، فيجوز الدفاع حينئذ<sup>116</sup> ويُروى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله (ت. 150/767) أنه لم ير إماماً الفاسق وأعوان الإمام زيد بن علي (ت. 740/122) في حربه ضدبني أمية وأفتى للناس سراً بالقتال معه وأعوان النفس الزكية (ت. 145/762) في حربه ضدبني العباس أيضاً.<sup>117</sup> وابن حزم الظاهري (ت. 456/1064) من علماء الأندلس وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت. 478/1085) من كبار الأشاعرة والشافعية وابن عقيل (ت. 513/1119) وابن الجوزي (ت. 597/1201) من كبار الحنابلة يذهبون إلى عزل الإمام الجائر ولو باستخدام السلاح والقيام بالحروب ضده.<sup>118</sup> يبدو أن أصحاب هذا الرأي لم يروا الخروج على الإمام الجائر من البغي، وذلك لأن من شروط الإمام أن يكون عادلاً<sup>119</sup> ولأن البغي يعرف بأنه "الخروج عن طاعة إمام الحق".<sup>120</sup>

وإلى جانب ذلك أن في الرسائل المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة ما ينقض قوله السابق من أنه لا يُحيى الخروج على السلطان الجائر لما قد يؤدي

<sup>114</sup> ذكر الإمام الغزالى أمثلةً كثيرةً مما قاموا به من التنبیهات الشديدة تجاه الأمراء والسلاطين. انظر: الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 337 وما بعدها.

<sup>115</sup> سنن الترمذى، كتاب الفتنة، باب ما جاء أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ (رقم الباب: 13).

<sup>116</sup> أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، ج. 4، 1709.

<sup>117</sup> الجصاص، أحكام القرآن، ج. 1، ص. 87.

<sup>118</sup> انظر: ابن حزم، الفصل، ج. 4، ص. 132-135؛ الجويني، الإرشاد، ص. 608؛ المرداوى، الإنصاف، ج. 10، ص. 235.

<sup>119</sup> خير الدين قارامان، الفقه الإسلامي المقارن، ج. 1، ص. 128-129، 139-140.

<sup>120</sup> ابن همام، شرح فتح القدير، ج. 6، ص. 99؛ وانظر أيضاً: Şafak, Ali, "Bağı", *DİA*, IV, 451 (علي شفق،

"البغي"، الموسوعة الإسلامية لرئاسة الشؤون الدينية، ج. 4، ص. 451)

إلى فساد أكثر من المطلوب إزالته كسفك الدماء وانتهاء المحرام ونهب الأموال.<sup>121</sup> لعله رأى عدم الجدوى في مثل هذه الأفعال بعد فشل خروج زيد بن علي والنفس الزكية ورجع عن قوله الأول. والله أعلم. ولذلك ذهب شمس الأئمة السرخسي (ت. 483/1090) من أعلام الحنفية إلى وجوب القتال مع الإمام الذي يقوم به النظام في الأرض ويحصل به الأمان في الطرق ضد الذين خرجوا عليه<sup>122</sup> حتى لا يظهر الفساد ولا تقع الفتنة ولا تُسفك الدماء ولا تنتهك الحرمات ولا تنتهك الأموال. هذا ما عليه جمهور الفقهاء والمحدثين،<sup>123</sup> منهم الإمام الغزالى وابن تيمية (ت. 728/1328) رحمهما الله.<sup>124</sup> ويرؤيدهم قوله صلى الله عليه وسلم: "سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلَمَ وَلَكُنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ لَا مَا صَلَّوْا"<sup>125</sup> وربما لذلك بالغ أصحاب الحديث في هذا الباب وأوجبوا الطاعة للإمام ولو قتل الأنفس وسبى الذاري.<sup>126</sup>

ومن العلماء من يذهب إلى الخروج على السلطان الجائر عندما كان عزله ممكناً،<sup>127</sup> ولكن الذي تطمئن إليه النفس هو الطاعة له ولو كان جائراً ما لم يظهر منه كفرٌ صريح أو لم ت تعرض للتعدى الأنفس والأموال والأعراض، لأن الإنسان كثيراً ما يرى حصول الشيء سهلاً ميسراً، بل محققاً ولكن لا يتحقق كما نرى ما جرى من الأحداث في ديار الشام منذ قرابة خمس سنوات. لا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا الذي ذكرناه في البلاد الإسلامية. وإذا كان المسلم يعيش في بلد ليس لل المسلمين فيه سيادة فإنما قوانين هذا البلد تسمح له بتطبيق ما كان مقصوداً بالذات من الأحكام الشرعية كالعبادات والأخلاق والمعاملات أو لا. فإن كان

<sup>121</sup> بياضي زاده، الأصول المنيفة للإمام أبي حنيفة، ص. 144.

<sup>122</sup> Serahsî, *el-Mebsût*, X, 231 (السرخسي، المبسوط، ج. 10، ص. 231).

<sup>123</sup> Mevdûdî, *Tefhîmu'l-Kurân*, V, 443 (المودودي، تفہیم القرآن، ج. 5، ص. 443).

<sup>124</sup> الغزالى، الإحياء، ج. 2، ص. 337؛ ابن تيمية، الاستقامة، ج. 2، ص. 215.

<sup>125</sup> سنن الترمذى، كتاب الفتنة، (رقم الباب: 78).

<sup>126</sup> انظر: الأشعري، مقالات، ج. 1، ص. 451-452.

<sup>127</sup> ابن حزم، الفصل، ج. 4، ص. 132.

الأول فحكمه حكم مهاجري الحبشة، وله أن يعيش هناك مع كفر قادتهم بشرط عدم التقصير في دعوة الناس إلى الإسلام. وإن كان الثاني فعليه أن يهاجر إلى بلد إسلامي إن استطاع إليه سبيلاً إذا لم يُتوقع تحسن الوضع في المستقبل.

## 6. عاقبة الصنف الثالث من أصحاب السبت حسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن أصحاب السبت قصتهم مذكورة في سورة الأعراف.<sup>128</sup> هم يهود كانوا يسكنون مدينة في جنوب فلسطين على شاطئ البحر الأحمر، اسمها أيلة أو مَقْنَا أو مَدِينَ حسب الروايات.<sup>129</sup> قد ابتلاهم الله تعالى في رعايتهم لترك الشغل في يوم السبت احتراماً له وفق ما تقتضيه شريعتهم، كانت الحيتان تأتي يوم السبت ظاهرة على الماء، وسائر الأيام لا تأتي. ولذلك خرق صنف منهم حرمة الصيد ذلك اليوم متسللين إلى حيل مذكورة في الروايات،<sup>130</sup> وصنف ثانٌ أنكر عليهم ونهاهم عنه، وصنف ثالث قالوا للصنف الثاني "لَمْ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا"<sup>131</sup> أي: مهلكهم في الدنيا أو معدبهم في الآخرة عذاباً شديداً<sup>132</sup> وقال الصنف الثاني "مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"<sup>133</sup> أخبر الله سبحانه وتعالى أنه أخذ الصنف الأول بالعذاب - وهم الذين أصرروا على انتهاء حربة السبت - وجعلهم قردة خاسئين بعد أن أنجى الصنف الثاني - وهم الناهون - قائلاً: "فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ"<sup>134</sup> ولم يذكر مصير الصنف الثالث، وهو الدين قالوا للناهين "لَمْ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ".

<sup>128</sup> سورة الأعراف/7: 163-166.

<sup>129</sup> انظر: الطبرى، جامع البيان، ج. 10، ص. 506-509؛ وانظر أيضاً: البغوى، معالم التنزيل، ج. 3، ص. 293.

<sup>130</sup> انظر: الطبرى، جامع البيان، ج. 10، ص. 517-520؛ ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج. 5، ص. 1600؛ البغوى، معالم التنزيل، ج. 3، ص. 293؛ الرمخشى، الكشاف، ج. 2، ص. 525؛ القاسمى، محاسن التأويل، ج. 5، ص. 215.

<sup>131</sup> سورة الأعراف/7: 164.

<sup>132</sup> الطبرى، جامع البيان، ج. 10، ص. 511.

<sup>133</sup> سورة الأعراف/7: 164.

<sup>134</sup> سورة الأعراف/7: 166-165.

"عَذَابًا شَدِيدًا"<sup>135</sup> هذا ملخص قصة أصحاب السبت، والذي يتعلق بموضوعنا منها عاقبة الصنف الثالث الذي تختلف فيه الروايات وأقوال المفسرين. نريد أن نجيب في آخر مقالنا عن مصير هذا الصنف حسب ما قدمناه من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فلنبدأ بذكر الروايات وآراء المفسرين في ذلك:

هم من الناجين، لأنهم قد نهوا المعتدين عن فعلهم المنكر، ولما رأوا النهي لا يُجديهم تركوا وقالوا للذين يواظبون على النهي "لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا" ويرى أن ترجمان القرآن ابن عباس (ت. 687/68) رضي الله عنه كان على أنهم من الهالكين ثم رجع عنه باستدلال تلميذه عكرمة (ت. 725/107) على إنكارهم على الصنف الأول بقولهم "لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا" فكساه حلة.<sup>136</sup> اختاره الزمخشري (ت. 538/1143) والنوفي<sup>137</sup> (ت. 710/1310) وابن عاشور (ت. 1393/1973) بالاستدلال المنقول عن عكرمة آنفاً<sup>138</sup> وابن كثير (ت. 774/1372) وابن العثيمين بعدم ذكرهم مع الظالمين<sup>139</sup> في قوله تعالى بعده "فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عن السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَيْسِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ"<sup>140</sup> ونرى أن البيضاوي (ت. 685/1282) والسيوطي (ت. 911/1505) والقاسمي (ت. 1332/1914) أيضاً يميلون إلى هذا الرأي.<sup>141</sup> ومن السلف من يقول إنهم من الناجين ولكن درجتهم دون درجة المواظبين على النهي عن السوء.<sup>142</sup>

<sup>135</sup> سورة الأعراف 7/164.

<sup>136</sup> الطبرى، جامع البيان، ج. 10، ص. 512-516، 519؛ وانظر أيضاً: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج. 5، ص. 1602؛ الواحى، الوسيط، ج. 2، ص. 421؛ البغوى، معلالم التنزيل، ج. 3، ص. 294.

<sup>137</sup>.

<sup>138</sup> الزمخشري، الكشاف، ج. 2، ص. 525؛ النوفي، مدارك التنزيل، ج. 1، ص. 558-559؛ ابن عاشور، التحرير والتبيير، ج. 9، ص. 151-152.

<sup>139</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج. 2، ص. 326؛ ابن عثيمين، ج. 6، ص. 302.

<sup>140</sup> سورة الأعراف 7/165.

<sup>141</sup> البيضاوى، أنوار التنزيل، ج. 3، ص. 31؛ السيوطي، تفسير الجلالين، ص. 219-220؛ القاسمي، محسن التأويل، ج. 5، ص. 216.

<sup>142</sup> الطبرى، جامع البيان، ج. 10، ص. 518.

هم من الْهَالَكِين<sup>143</sup> لأنهم سكتوا على ما قام به الصنف الأول وتركوا ما أمروا به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.<sup>144</sup> وقد كان ابن عباس على هذا الرأي ثم رجع عنه كما سبق. ذكر أبو الأعلى المودودي أن رأيه السابق أصح، لأن الله سبحانه وتعالى نص بقوله "فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ" على نجاة الناهين فقط، ويدل عليه قوله الطائفية الثالثة<sup>145</sup> "مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"

المصير هؤلاء مجھول لما لم يرد في القرآن الكريم. يُروى عن ابن عباس أنه قال: "هم ثلات فرق: الفرقـة التي وعظـت، والمـوعـظـة. والله أعلم ما فعلـت الفرقـة الثالثـة. وهم الذين قالـ الله "لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا"<sup>146</sup> ذكر الإمام أبو منصور الماتريدي (ت. 944/333) أنـا لو كـنا في حاجة إلى المـعـرـفـة بمـصـيـرـهـم لأـعـلـمـنـا اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـلـمـ يـتـرـكـ. قد نـلـحـقـ بـهـؤـلـاءـ مـنـ لـمـ يـخـتـرـ قـوـلاـ مـثـلـ الطـبـرـيـ (تـ. 922/310) وـابـنـ جـزـيـ (تـ. 148). (1340/741).

هما صنفان فقط، صنف واعظ وصنف مـوعـظـةـ، وليس لهم صـنـفـ ثـالـثـ. والـذـينـ قـالـواـ "لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا" هـمـ الصـنـفـ المـوعـظـةـ. هـذـاـ ماـ روـيـ عنـ الـكـلـبـيـ.<sup>149</sup> وـعـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ الـجـمـلـةـ "لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا" قـيلـتـ عـلـىـ وجـهـ الـاستـهـزـاءـ وـالـسـخـرـيـةـ.<sup>150</sup>

هـذـاـ الرـأـيـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ، لأنـ الـذـينـ قـالـواـ "لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا" لوـ كـانـواـ صـنـفـاـ مـعـتـدـيـاـ لـكـانـ جـوـابـ النـاهـينـ "مـعـذـرـةـ

<sup>143</sup> الطبرى، جامع البيان، ج. 10، ص. 519-522؛ وانظر أيضاً: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج. 5، ص. 1601؛ الواحدى، الوسيط، ج. 2، ص. 421؛ البغوى، معلم التنزيل، ج. 3، ص. 294.

<sup>144</sup> ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ج. 5، ص. 1600.

<sup>145</sup> Mevdûdî, Tefhîmü'l-Kur'ân, II, 107-108. (المودودى، تفہیم القرآن، ج. 2، ص. 107-108)

<sup>146</sup> عبد الرزاق، تفسير القرآن، ج. 2، ص. 339؛ الطبرى، جامع البيان، ج. 10، ص. 521.

<sup>147</sup> الماتريدى، تأویلات القرآن، ج. 6، ص. 164.

<sup>148</sup> انظر: الطبرى، جامع البيان، ج. 10، ص. 509-522؛ ابن جزى، التسهيل لعلوم التنزيل، ج. 1، ص. 310-311.

<sup>149</sup> عبد الرزاق، تفسير القرآن، ج. 2، ص. 339؛ الطبرى، جامع البيان، ج. 10، ص. 521.

<sup>150</sup> ابن عطية، المحرر الوجيز، ج. 2، ص. 468.

إِلَيْ رِبِّكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" بصيغة الخطاب، ولكنهم قالوا "مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ  
وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" بصيغة الغيبة.<sup>151</sup>

أما التوقف فليس برأي في هذا الباب لما ليس فيه ترجيح. لو كان بحثنا عن مصير الطائفة الثالثة ناشئاً من طلب المعرفة بواقعة مضت في التاريخ وانتهت لقلنا ما قاله الإمام الماتريدي ووقفنا، ولكن مقصودنا الآن هو المعرفة بحكم من فعل فعل تلك الطائفة، أي: حكم من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذلك لا نأخذ بالتوقف.

وإذا نظرنا إلى الرأيين الباقيين نرى أكثر المفسرين على الرأي الأول. وهذا أنساب للرغبة في رحمة الله، ولكن يجب أن نلاحظ في هذا الباب المبادئ والشروط السابقة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى هذا فإن إطلاق القول في مصير تلك الطائفة ليس ب صحيح؛ بل في أمرهم تفصيل، لأن كل شخص منهم إما أن يكون من يتتصف بالصفات التي يجب بها النهي عليه عن المنكر كأن يكون عالماً به قادرًا عليه مؤثراً في مخاطبه أمنياً من أن يمسه ضرر شديد أو لا. وإن كان الأول ولم ينـهـ عن المنكر فهو هالـكـ كما يدلـ عليهـ قولهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "مـاـ مـنـ قـوـمـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـالـمـعـاـصـىـ ثـمـ يـقـدـرـوـنـ عـلـىـ أـنـ يـغـيـرـوـاـ ثـمـ لـاـ يـغـيـرـوـاـ إـلـاـ يـوـشـكـ أـنـ يـعـمـهـمـ اللـهـ مـنـهـ بـعـقـابـ"<sup>152</sup> وقولهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "أـوـحـىـ اللـهـ إـلـىـ مـلـكـ مـنـ الـمـلـائـكـةـ أـنـ اـقـلـبـ مـدـيـنـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ" قالـ: إـنـ فـيـهـ عـبـدـكـ فـلـانـاـ لـمـ يـعـصـ طـرـفـةـ عـيـنـ. قالـ: اـقـلـبـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ فـإـنـ وـجـهـهـ لـمـ يـتـمـعـرـ لـيـ سـاعـةـ قـطـ!<sup>153</sup> والحديث الذي سـُـئــلــ فيـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: "يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ أـتـهـلـكـ الـقـرـيـةـ فـيـهـمـ الصـالـحـوـنـ؟" قالـ: نـعـمـ. فـقـيـلـ: لـمـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ قالـ: بـتـهـاـوـنـهـمـ وـسـكـوـتـهـمـ عـنـ مـعـاـصـيـ اللـهـ"<sup>154</sup> وإن ضـعـفـ العـرـاقـيـ (تـ. 806/1403)

<sup>151</sup> انظر: البغوي، معالم التنزيل، ج. 3، ص. 294؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج. 2، ص. 468؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج. 15، ص. 39.

<sup>152</sup> سنن أبي داود، كتاب الملائم، باب الأمر والنهي (رقم الباب: 17)؛ وانظر أيضاً: سنن ابن ماجة، كتاب الفتنة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رقم الباب: 20).

<sup>153</sup> الطبراني، المعجم الأوسط، ج. 7، ص. 336.

<sup>154</sup> الطبراني، المعجم الكبير، ج. 11، ص. 270.

رحمه الله هذين الحديثين<sup>155</sup> فقد يتقوى معناهما بقوله تعالى: "وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"<sup>156</sup> وبما قدمناه من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط عن المسلم المكلف القادر عليه بكونه عالماً به ومؤثراً في مخاطبه وأميناً على نفسه وماليه، إلا إذا قام بما يجب عليه ورأى أخيراً أن الإصرار لا يجدي وتركه فمختلف في أمره كما سبق، من العلماء من يستحب المواظبة عليه، ومنهم من يكره لأنه عبث. وإن كان الثاني، أي: إن لم يكن الشخص مكلفاً بكونه غير بالغ أو عاقل، أو كان مكلفاً ولكنه ليس ب قادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدم توفر الشروط لديه من العلم والأمان والموقف وغيرها فهو مأمول نجاته. إن صح ما في الروايات من أن الطائفة الثالثة كانت من النهاة عن السوء في البداية ولكنها رأت النهي غير مُجد وتركت فهي في حكم من ترك مندوباً أو مكروهاً على اختلاف في رأيين. وعلى كلا التقديرين فهم ناجون. يتبيّن من هذا أن القول باستحباب المواظبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المخاطب مُكِبّاً على المنكر غير متجر منه أقوى من القول بكراهيته، لأننا إذا أخذنا بالقول بكراهيته تكون الطائفة الثالثة أفضل من الثانية، وهي المواظبة على النهي عن السوء. وهذا معارض للشرع والعقل، لأن الله تعالى نص في كتابه على نجاة الناهية دون الثالثة التي هي مختلفة في مصيرها. ثم إن القول باستحباب المواظبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال أحوط وأسلم. والله أعلم!

## الخاتمة

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب مهم يراقب المجتمع الإسلامي ويمنعه من الفساد ويتকفل له بالمحافظة على نظامه وفق الشريعة الإسلامية. وهو شامل لمجالات الحياة الظاهرة فرديةً كانت أو جماعيةً بدايةً من العبادات

<sup>155</sup> العراقي، المعني عن حمل الأسفار (مع الإحياء للغزالى)، ج. 2، ص. 206.

<sup>156</sup> سورة الأنفال 8/25.

والأخلاق حتى المعاملات والعقوبات والدعوة والجهاد. ألحقنا به العقوبات والدعوة والجهاد لأن الأول منها وإن كان عقوبة على المعاشي التي قد ثبت ارتكابها من قبل، وجزراً لمن قد يقوم بها من بعد، وليس نهايةً عن المنكر عندما يحدث كما تقتضيه شروط النهي عن المنكر على ما سبق، إلا أنه قد يدخل فيه عندما ننظر إلى المسألة بشكل عام، لما فيه زجر للعازم على القتل أو الغصب أو السرقة أو الزنى أو القذف أو غيرها مما سيقوم به عندما رأى إقامة القصاص والحدود، وهذا من قبيل النهي عن المنكر. ولأن الثاني كأنه أمر بالإيمان الذي هو رأس كل معروف، ونهي عن الكفر الذي هو رأس كل منكر. ولأن الثالث قد يفتح باب الدعوة الإسلامية. لا يقوم بالأول والثالث، أي: إقامة الحدود والجهاد في سبيل الله إلا الدولة. ويقوم بغيرهما عاملوا الدولة وغيرهم ممن قد توفرت لديه شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سبق. إذن، يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحياة الظاهرة بجميع مجالاتها.

إذا قام الأفراد والدولة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمع اتفقت آراؤهم على مرجعية القرآن الكريم والسنّة النبوية وكانت الأحكام الشرعية فيه قيماً مشتركةً بين الناس الذين تربوا على الأخلاق الإسلامية يكونون بنياناً مرصوصاً في الصلاة ومثلاً أعلى في الفضائل ولا يتزلزلون أبداً. لأنهم وإن لم يخل عنهم مخطئون وضلال عن السبيل لا محالة كما في سائر المجتمعات إلا أن فيهم من يمنعهم من الباطل ويرشدهم إلى الحق دائماً، سواءً كان من الذين وظفتهم الدولة كالمحتسبين والوعاظ الرسميين أو من الدعاة المدنيين.

لنفترض أننا نعيش في بلد من هذا المجتمع الذي سبق وصفه، كل اتفق فيه على المبادئ الإسلامية. عندما رأى كبير في حيّنا الذي نقيم فيه ولداً يشتتم صديقه أو يطعن فيه ينهاه عنه ويعظه ويرشده إلى الاستقامة، وإذا أزعج واحد جيرانه برفع صوت الأغاني والمزامير مثلاً يوقفه ساكنو الحي، وإذا لم ينتبه صاحب المنكر بما يفعله يمنعه المحتسبون فعلاً... إذا كان الأمر كذلك فهل يجد المنكر وأصحابه سبيلاً للانتشار في هذا المجتمع؟ لا، ولكن هذا المجتمع الذي نذكره مفترض مخيّل، لا يمكن تكوينه فعلاً إلا ما كان في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن كَمْلَ الدِّينَ. ومع ذلك فإنَّ أَمْرَ الْمُجَمِّعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ هَذَا لِإِتْفَاقِ النَّاسِ فِيهَا عَلَى مَرْجُعِيَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا اسْتُخْلَصَ مِنْهُمَا مِنَ الْمُبَادَىءِ وَالْأَسْسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِثْلُ جِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِيْنَ؛ وَلَكِنْ تَغْيِيرُ الْأَمْرِ فِي عَهْدِ الْحَدَاثَةِ بِدَائِيَّةً مِنْ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ وَحَصْلُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقِيمَ وَالْمُبَادَىءِ الَّتِي تَكُونُ مَرْجِعًا فِي الْحَيَاةِ. إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُجَمِّعُ مُتَفَقًا عَلَى الْمُبَادَىءِ وَالْقِيمِ الإِسْلَامِيَّةِ تَحْصُلُ أَمَامَ الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ صَعْوِيَّاتٍ وَمَوَانِعٍ، لَأَنَّ كُلَّ مَنْ يُؤْمِرُ بِالْمَعْرُوفِ لَا يُرَاهُ مَعْرُوفًا، وَكُلُّ مَنْ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يُرَاهُ مَنْكَرًا، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُرَا مَمْرُورًا بِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الْمُقْبُولَةِ فِي الشَّرْعِ مَنْكَرًا وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ الْمَذْمُومَةِ فِي الشَّرْعِ مَعْرُوفًا! وَلَا تَكُونُ لِلْدُولَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُجَمِّعَاتِ يَدُ لِلْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا فِيمَا اسْتَرْكَتْ فِيهِ الْمُبَادَىءِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْقِيمِ الَّتِي يَتَبَناُهَا هَذِهِ الْمُجَمِّعَاتُ، لَأَنَّ الدُّولَةَ تَنْظِمُ قَوَاعِدَهَا عَلَى الْقِيمِ وَالْمُبَادَىءِ الَّتِي يَتَبَناُهَا الْمُجَمِّعُ. إِذَا لَمْ يَرِيَ الْمُجَمِّعُ مَعْرُوفًا أَمْرًا بِهِ إِلَّا إِسْلَامًا مَعْرُوفًا لَمْ تَتَخَذِ الدُّولَةُ تَدَابِيرًا لِتَفْتَحَ أَمَامَهُ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ، بَلْ أَحْيَا نَعْمَلَتْهُ تَمْنَعَهُ؛ وَإِذَا لَمْ يَرِيَ الْمُجَمِّعُ مَنْكَرًا نَهَى عَنِ الْإِسْلَامِ مَنْكَرًا لَمْ تَحْتَاجِ الدُّولَةُ إِلَى إِصْدَارِ قَرْارٍ لِمَنْعِهِ. وَلَذِكَّ يَجِبُ عَلَى الدُّعَاءِ وَالْوَعْاظِ الَّذِينَ يَعِيشُونَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْبَلَادِ أَنْ يَذْلِلُوا أَقْصَى جَهْدِهِمْ حَتَّى يَكُثُرَ عَدْدُ مَنْ يَتَبَنَّى الْمُبَادَىءِ وَالْقِيمِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمُجَمِّعِ. لَأَنَّهُمْ كُلَّمَا كَثُرَ عَدْدُهُمْ يَزِدُّ ثَقْلَهُمْ فِي الْمُجَمِّعِ وَأَثْرُهُمْ فِي تَحْوُلِ الْقِيمِ الْمُشَتَّرَكَةِ إِلَى مَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ. وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْ عَاتِقِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَإِلَّا يُؤْخَذُ بِهِ جَمِيعُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَتَدَرَّجُونَ إِلَى الدِّمَارِ فِي الدُّنْيَا، لَأَنَّ تَرْكَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي مُجَمِّعٍ كُلِّيًّا يَؤْدِيُ بِهِ إِلَى هَلاَكٍ عَلَى مَا فِي التَّمَثِيلِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّ رَكَابَ سَفِينَةٍ انْقَسَمُوا إِلَى قَسْمَيْنِ: قَسْمٌ فِي الطَّابِقِ الْأَعْلَى وَقَسْمٌ فِي الطَّابِقِ الْأَسْفَلِ، وَكَانَ الَّذِينَ فِي الطَّابِقِ الْأَسْفَلِ يَصْعَدُونَ إِلَى الْأَعْلَى وَيَأْخُذُونَ الْمَاءَ، وَلَمَّا انْزَعَجَ الَّذِينَ فِي الطَّابِقِ الْأَعْلَى مِنْهُمْ تَرَكُوا الصَّعُودَ

إلى الأعلى وهموا إلى أن يفتحوا ثقبة تحت السفينة. إذا منعهم الذين في الطابق الأعلى ينجون جميعاً، وإنما يهلكون جميعاً. حفظنا الله.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تبرّر به التنظيمات التي تظهر بادعاء الإمارة الإسلامية ويكثر عددها يوماً في يوماً لما تقوم به من أعمال إكراهية للناس. يجب التنبية في هذا الباب أن الإكراه في عمل، لا سيما في الأمور الاجتماعية غير مُجْدٌ فضلاً عن أن هذا لا يتناسب مع سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، والطريقة الصحيحة المتناسبة مع السنة السنوية دعوة الناس إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم طول العهد المكي حتى يتبنوا المبادئ والقيم الإسلامية ويتهدبوا بأخلاقه. وإذا تحقق هذا يكون المجتمع مسلماً متفقاً على مرجعية الكتاب والسنة ومتمسكاً بما فيهما من أحكام شرعية. والله أعلم.

## المراجع القرآن الكريم.

ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، عشرة مجلدات، تحقيق أحمد محمد الطيب، الطبعة الأولى، مكة المكرمة – الرياض: مكتبة مصطفى نزار الباز، 1997.

ابن تيمية، الإستقامة، مجلدان، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403.

ابن حزم، الفصل في الملل والأهوال والنحل، خمسة مجلدات، القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ت.

إبراهيم مصطفى وأصدقاءه، المعجم الوسيط، مؤسسة الصادق، الطبعة الخامسة، طهران د. ت.

ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ثلاثون جزأً، تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، د. ت.

ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير كتاب الله العزيز، ستة مجلدات، تحقيق عبد السلام عبد الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001.

ابن ماجة، سنن ابن ماجة.

- ابن همام، شرح فتح القدير على الهدایة: شرح بداية المبتدى، عشرة مجلدات، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1970.
- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، أربعة مجلدات، مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1958.
- أبو بكر بن ميمون، شرح الإرشاد، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا، القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، 1987.
- أبو تمام، ديوان الحماسة، نشر محمد سعيد الرافع، مجلدان، مصر: المكتبة الأزهرية، 1927.
- أبو داود، سنن أبي داود، نشر محمد محى الدين عبد الحميد، أربعة مجلدات، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.
- الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، نشر أحمد فريد المزیدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.
- الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، تحقيق هلموت ريتز، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- البغوي، معالم التنزيل، ثمانية مجلدات، تحقيق محمد عبد الله النمر وأصدقاءه، الطبعة الأولى، الرياض: دار طيبة، 1989.
- بياضي زاده، الأصول المنيفة للإمام أبي حنيفة، تحقيق إلياس جلبي، إسطنبول، MÜİF Yayınları، 1996.
- البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، خمسة مجلدات، بيروت: دار صادر، د. ت.
- الترمذى، سنن الترمذى، خمسة مجلدات، الطبعة الثانية، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975.
- الجرجاني، التعريفات، نشر إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405.
- الجصاص، أحكام القرآن، خمسة مجلدات، تحقيق محمد الصادق قمحاوى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1992.
- الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة من الاعتقاد (مع شرح الإرشاد لأبي بكر بن ميمون)، تحقيق أحمد حجازي أحمد السقا، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة الإنجلو المصرية، 1987.
- الرازي، مفاتيح الغيب، اثنان وثلاثون مجلداً، المطبعة البهية المصرية، 1938.

**الراغب الإصفهاني**، مفردات ألفاظ القرآن، نشر صفوان عدنان داودي، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 1992.

**زكي الدين شعبان**، أصول الفقه، جامعة قان يونس، الطبعة السادسة، بنغازي، 1995.  
**الزمخشري**، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ستة مجلدات، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 1998.

**السيوطني**، جلال الدين، تفسير الجلالين (مع "قرة العينين" عليه) درسعادت، إسطنبول، د. ت.

**الشوکاني**، فتح القدیر الجامع بين فنی الروایة والدرایة فی علم التفسیر، خمسة مجلدات، المکتبة العصریة، الطبعة الأولى، بيروت 1995.

**الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير،عشرون مجلداً، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مکتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، الموصل 1983.

\_\_\_\_، المعجم الأوسط، عشرة مجلدات، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة 1415.

**الطبری**، جامع البيان عن تأویل آی القرآن،عشرون مجلداً، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار هجر، 2001.

**العرّاقی**، زین الدین أبو الفضل عبد الرحیم بن الحسین، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخریج ما فی الإحیاء من الأخبار (مع "إحیاء علوم الدین" للغزالی)، أربعة مجلدات، مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي، مصر 1939.

**عبد الجبار بن أحمد الهمданی**، شرح الأصول الخمسة، نشر عبد الكريم عثمان، القاهرة: مکتبة وھبة، 1996.

**عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، تفسیر القرآن، ثلاثة مجلدات، تحقيق مصطفی مسلم محمد، الطبعة الأولى، الرياض: مکتبة الرشد، 1989.

**العثیمین**، الکنز الثمين فی تفسیر ابن عثیمین، أربعة عشر مجلداً، الطبعة الأولى، بيروت: کتاب ناشرون، 2010.

**العظمی آبادی**، أبو الطیب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، أربعة عشر مجلداً، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت 1415.

- علاء الدين بن عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذدوبي، أربعة مجلدات، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، 1994.
- علي الجارم ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة، دار النعمان للعلوم، د. ت.
- الغزالى، إحياء علوم الدين، أربعة مجلدات، القاهرة: مطبعة مصطفى البابى الحلبي، 1939.
- القاسمى، محاسن التأويل، تسعه مجلدات، تحقيق أحمد بن علي وحمدى صبح، القاهرة: دار الحديث، 2003.
- القزويني، تلخيص المفتاح، نشر نوزاد حافظ يانيق ومصطفى قيليجلي وسعدى جوكنلى، إستانبول: حضور يايين داغيتيم، د. ت.
- الماتريدي، تأويلات القرآن، سبعة عشر مجلداً، تحقيق أرطغرل بوينوقالين، إستانبول: دار الميزان، 2006.
- المرداوى، الإنصاف، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1419.
- النسفى، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ثلاث مجلدات، دار القلم، الطبعة الأولى، بيروت 1989.
- النشار، علي سامي، نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام، ثلاثة مجلدات، دار المعارف، الطبعة السابعة، القاهرة، 1977.
- الواحدى، الوسيط فى تفسير القرآن المجيد، ثلاثة مجلدات، تحقيق عادل أحمد الموجود وأصدقاؤه، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.
- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، أربعون مجلداً، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهدایة.
- Çağırıcı, Mustafa, "Emir bi'l-Ma'rûf ve Nehiy ani'l-Münker", *DİA*, XI, 139.
- (مصطفى جاغيريجى، "الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" الموسوعة الإسلامية لرئاسة الشؤون الدينية، ج. 11، ص. 139.)
- İlhan, Avni, "el-Emru bi'l-Ma'rûf ve'n-Nehyu 'ani'l-Münker" *Dokuz Eylül Üniversitesi İlahiyat Fakültesi dergisi*, III, İzmir 1986, s. 107, 110, 113.
- (عوني إيلخان، "الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" مجلة كلية الإلهيات بجامعة دوقوز أيلول، ج. 3، إزمير 1986، ص. 107، 110، 113.)
- Kallek, Cengiz, "Hisbe", *DİA*, XVIII, 133-35.

مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم (دراسة تحليلية)

(جنكيز قلّك، "الحسبة"، الموسوعة الإسلامية لرئاسة الشؤون الدينية، ج. .  
(135-133، ص. 18)

Karaman, Hayrettin, *Mukayeseli İslâm Hukuku*, I-III, İst: Nesil Yayınları, 1996.  
(خير الدين قارامان، الفقه الإسلامي المقارن، ثلاثة مجلدات، إسطنبول:  
منشورات النسل، 1996)

Karaman, Fikret, "Ma'rûfu Emretme ve Münkeri Nehyetme Görevi Hakkında Bir Değerlendirme", *Diyanet İlmî Dergi*, c. 31, sy. 2, 1995, s. 21.

(فكرة قارامان، "تقييم في وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، المجلة  
العلمية لرئاسة الشؤون الدينية، ج. 31، عدد: 2، 1995، ص. 21.)

Mevdûdî, *Tefhîmü'l-Kurân*, I-VII, trc. Heyet, 2. Baskı, İst: İnsan Yayınları, 1991.  
(المودودي، تفهيم القرآن، سبعة مجلدات، ترجمة لجنة من العلماء، الطبعة  
الثانية، إسطنبول: منشورات الإنسان، 1991)

Özarslan, Selim, "İyiliği Emretmek ve Kötülükten Sakındırmak", *Diyanet İlmî Dergi*, c. 42, sy. 3, 2006, s. 92-93.

(سليم أوز آرسلان، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، المجلة العلمية  
لرئاسة الشؤون الدينية، ج. 42، العدد: 3، 2006، ص. 92-93)

Serahsi, *el-Mebsût*, I-XXXI, editör: Cevat Akşit, İst: Gümüşev, 2008.

(السرخي، المبسوط، واحد وثلاثون مجلداً، ترجمة لجنة بإشراف  
جواد آقشید، إسطنبول: دار كُمش أو، 2008)

Şafak, Ali, "Bağı", *DIA*, IV, 451.

(علي شفق، "البغى"، الموسوعة الإسلامية لرئاسة الشؤون الدينية، ج. 4، ص. 451)

Yazır, Muhammed Hamdi, *Hak Dini Kurân Dili*, I-IX, Eser Neşriyat ve Da-  
ğıtım, ts.

(محمد حمدي يازير، دين الحق ولغة القرآن، أحد عشر مجلداً، منشورات  
الأثر، د. ت.).